١٦٩

ضمانها وجه
ستعار من صفوان
ب ام غصبًا فقال
مضمونه فلت
تعلقًا به لكان
نها غير مضمونه
يده او عاريه
مضمونه وهو
و الظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام

فا

كان اصلها
اصله وعبده
وله تعالى
له ان تبروهم
لكم عن شي
له عليه واله
يعرف في
احلها
لموهوب له
هو ماروي
هو لك
لكان

وله هو
يد بالله لمذهب
يه منيت تفتقر الى الايجاب و القبول فوجب ان يعتبر فيه
المجلس دليله سائر العقود. الثالثة ان يكون الموهوب نفسه معلومًا
وكذلك المتصدق به وذلك لما روي خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم انه قال لا تكون هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة مقبوضة
واختلفوا في هبة المشاع على مذهب الهادي يحيى عليهم انه يصح اذا كان معلومًا
على الجمله دون التفصيل واختلف علماؤنا هل من شرط صحة الهبة والصدقة

١٦٨

كان معلا
خبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه الثاني ان يستهلكها المستعير فالاجماع منعقد بين المسلمين
على وجوب ضمانها عليه و الخبران الاولان يدلان على ذلك ويدل عليه
خبر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده الثالث

ان شرطا

Copyright King Saud University